

الساعي ذها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراجي ولا  
اي وان الممان استبت بالكلية في الربيع وعند يوت  
اهلها واقتنعتهم وذلك في الربيع يوحى صدقات اهل  
الباد يتعطي مياهم واقتنعتهم وهو منزل علي ما قلنا وبجهد  
حتى جاء في عدد ههنا ان كان نفة ولا يتعدك والاسهل  
عدها عند مضيق نهره واجرة واحدة ويترك من المالك  
والساعي وناهما قضيت يشيران به الى كل واحد  
او يصيحيان به ظهرها لان ذلك بعد عن الفلطان  
الختلف بعد العدة وكان الواجب يختلف به اعاد الهد ونضرت  
بالمخرج اعمن بغيره بالمالك وقولي والاسهل من زيادتي  
ولو استر كاشان مثلا من اهل ركاة في نصاب اوتي اقل  
منه وجره كما نصاب ولو غير ما شئت من نقد او غيره  
زكاة اهل قوله في خبر ايش ولا يحتمل بين منصرف ولا يفرق  
بين مجموع خشية القدر في كل مالك عن التفرق وعين  
الجمع خشية وجوها او كترضا ونحو الساعي عن خشية  
سقوطها او قلنا والمخبر ظاهر في خلطة الجوار الاثمة  
ومنها خلطة السبوع كل اوتي وعلم من اعتبار النصاب  
اعتبار المخاد الجمن وان اختلف نوعه ومن النسبية  
احول الموطن سنة ودونها كما في التمر والحل وبغيره  
حول الخلطة منها واذت زيادتي اوتي اقل ولا حدها  
نصاب ان الشركة فيما ذوق النصاب فوتر اذا املا احد  
نصابا كان اشركا في عشرين شاة مناصفة وانقر احد  
بنلابين فليزمر اربعة اجناس شاة والاخر خمسة شاة بخلاف  
ما اذ الم يكن لاحدها نصاب وان بلغه مجموع المالكين  
انقر كل منهما بنسبة عشرون شاة واشتركا في عشرين شاة  
خطا جوار الكسيرة ليقوم من ضمها او تحاشد ابي موضع  
شرب الماشية وسبح ابي للموضع الذي تجتمع فيه من سباق

تزوج  
الكلية  
بالكلية  
الربيع  
وقد  
الربيع  
يوحى  
صدقات  
اهل  
الباد  
يتعطي  
مياهم  
واقتنعتهم  
وهو منزل  
علي ما  
قلنا  
وبجهد  
حتى  
جاء في  
عدد ههنا  
ان كان  
نفة ولا  
يتعدك  
والاسهل  
عدها  
عند مضيق  
نهره  
واحدة  
ويترك  
من المالك  
والساعي  
وناهما  
قضيت  
يشيران  
به الى  
كل واحد  
او يصيحيان  
به ظهرها  
لان ذلك  
بعد عن  
الفلطان  
الختلف  
بعد العدة  
وكان  
الواجب  
يختلف  
به اعاد  
الهد ونضرت  
بالمخرج  
اعمن  
بغيره  
بالمالك  
وقولي  
والاسهل  
من زيادتي  
ولو استر  
كاشان  
مثلا من  
اهل ركاة  
في نصاب  
اوتي اقل  
منه وجره  
كما نصاب  
ولو غير  
ما شئت  
من نقد  
او غيره  
زكاة  
اهل قوله  
في خبر  
ايش ولا  
يحتمل  
بين  
منصرف  
ولا يفرق  
بين  
مجموع  
خشية  
القدر  
في كل  
مالك  
عن التفرق  
وعين  
الجمع  
خشية  
وجوها  
او كترضا  
ونحو  
الساعي  
عن خشية  
سقوطها  
او قلنا  
والمخبر  
ظاهر  
في خلطة  
الجوار  
الاثمة  
ومنها  
خلطة  
السبوع  
كل اوتي  
وعلم  
من  
اعتبار  
النصاب  
اعتبار  
المخاد  
الجمن  
وان  
اختلف  
نوعه  
ومن  
النسبية  
احول  
الموطن  
سنة  
ودونها  
كما  
في  
التمر  
والحل  
وبغيره  
حول  
الخلطة  
منها  
واذت  
زيادتي  
اوتي  
اقل  
ولا  
حدها  
نصاب  
ان  
الشركة  
فيما  
ذوق  
النصاب  
فوتر  
اذا  
املا  
احد  
نصابا  
كان  
اشركا  
في  
عشرين  
شاة  
مناصفة  
وانقر  
احد  
بنلابين  
فليزمر  
اربعة  
اجناس  
شاة  
والاخر  
خمس  
شاة  
بخلاف  
ما  
اذ  
الم  
يكن  
لاحدها  
نصاب  
وان  
بلغه  
مجموع  
المالكين  
انقر  
كل  
منها  
بنسبة  
عشرون  
شاة  
واشتركا  
في  
عشرين  
شاة  
خطا  
جوار  
الكسيرة  
ليقوم  
من  
ضمها  
او  
تحاشد  
ابي  
موضع  
شرب  
الماشية  
وسبح  
ابي  
للموضع  
الذي  
تجتمع  
فيه  
من  
سباق

الى المروي ومن بضم الميم اي ما واهي البلاغة لها ونحو نوع  
بجلاف نحل الكرم نوع فلا يضر اختلافه للمزوق ومعني  
الخطاه ان يكون مرسلا في الماشية وان كان ملكا لاحدها  
او مكا والله او لها او يقتيد اخاد النحل بنوع من زيادتي  
وعلب بضم الميم اي مكان الحلب بفتح اللام يقال للذي  
والمضطر وهو المذاد هنا وكما يلو ضا وناطور بمهملزة  
وكلها عجايبا اي حافظ الشجر والزرع وجرين اي موضع  
تخفيف التفرق تخفيف الحث ووكان وما كان حفظ ونحوها مكي  
وطريقه ونضرت في حة وجرثا وميزان ووزان ومكبال  
وكيال وليس المراد ان ما يقتد اخاده يعتبر كونه واحدا باللائحة  
بل ان لا يحضر مال واحدهما به فلا يضر التعدد حينئذ  
لا حالك فلا يشترط اخاده كما زانفة وانا لا يجلب في كالة  
الجور المشيع هذين من زيادتي ولا لينة خلطة لان خفة  
الموتد ما اخاد المراقق لا تختلف بالقصد وعدها وانما  
اشترط الاتحاد فيما يجمع المالا ان كالمال الواحد  
الموتد على الجمن بالركاة فلو افرق المالا ان فيما اشترط  
الاتحاد فيه زمانا طويلا مطلقا او بيدها بقصد من المالكين  
او احدهما او بقدر بل التفرق خروج باهل الركاة غيره  
كروي ومكات ما بسم زكاة النابت تخمس  
بفوق اجناسا من رطب وعنب ومن حب لوز وازر يفتح  
لحفة وضه والواو تشديد المراجي في اشتر المفاضة وعرض ودارة  
وجص ويا قلا لا يرمي عليه الله عليه وسلطان تجتص لعنب  
كما جحش النحل وتوفد زكاته ايضا كما توفد زكاة النخل  
تتمارة والتمزدي وان جتان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه  
وسلم لا يوسع الا شجرة بلها دجبن بفتح اللام لانها  
الصدقة الامر بده الاربعه الشعير والحظان والتمر  
والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وليس مما ذكر

نزل في الربيع  
او اوجدها فيها  
فلا يضر اختلافه  
للمزوق ومعني  
الخطاه ان يكون  
مرسلا في الماشية  
وان كان ملكا  
لاحدها او مكا  
والله او لها  
او يقتيد اخاد  
النحل بنوع من  
زيادتي وعلب  
بضم الميم اي  
مكان الحلب  
بفتح اللام  
يقال للذي  
والمضطر  
وهو المذاد  
هنا وكما يلو  
ضا وناطور  
بمهملزة  
وكلها عجايبا  
اي حافظ  
الشجر والزرع  
وجرين اي  
موضع  
تخفيف  
التفرق  
تخفيف  
الحث ووكان  
وما كان  
حفظ ونحوها  
مكي  
وطريقه  
ونضرت  
في حة  
وجرثا  
وميزان  
ووزان  
ومكبال  
وكيال  
وليس  
المراد  
ان ما  
يقتد  
اخاده  
يعتبر  
كونه  
واحدا  
باللائحة  
بل ان  
لا  
يضر  
التعدد  
حينئذ  
لا  
حالك  
فلا  
يشترط  
اخاده  
كما  
زانفة  
وانا  
لا  
يجلب  
في  
كالة  
الجور  
المشيع  
هذين  
من  
زيادتي  
ولا  
لينة  
خلطة  
لان  
خفة  
الموتد  
ما  
اخاد  
المراقق  
لا  
تختلف  
بالقصد  
وعدها  
وانما  
اشترط  
الاتحاد  
فيما  
يجمع  
المالا  
ان  
كالمال  
الواحد  
الموتد  
على  
الجمن  
بالركاة  
فلو  
افرق  
المالا  
ان  
فيما  
اشترط  
الاتحاد  
فيه  
زمانا  
طويلا  
مطلقا  
او  
بيدها  
بقصد  
من  
المالكين  
او  
احدهما  
او  
بقدر  
بل  
التفرق  
خروج  
باهل  
الركاة  
غيره  
كروي  
ومكات  
ما  
بسم  
زكاة  
النابت  
تخمس  
بفوق  
اجناسا  
من  
رطب  
وعنب  
ومن  
حب  
لوز  
وازر  
يفتح  
لحفة  
وضه  
والواو  
تشديد  
المراجي  
في  
اشتر  
المفاضة  
وعرض  
ودارة  
وجص  
ويا  
قلا  
لا  
يرمي  
عليه  
الله  
عليه  
وسلطان  
تجتص  
لعنب  
كما  
جحش  
النحل  
وتوفد  
زكاته  
ايضا  
كما  
توفد  
زكاة  
النخل  
تتمارة  
والتمزدي  
وان  
جتان  
وغيرهما  
ولقوله  
صلى  
الله  
عليه  
وسلم  
لا  
يوسع  
الا  
شجرة  
بلها  
دجبن  
بفتح  
اللام  
لانها  
الصدقة  
الامر  
بده  
الاربعة  
الشعير  
والحظان  
والتمر  
والزبيب  
رواه  
الحاكم  
وقال  
صحيح  
الاسناد  
وليس  
مما  
ذكر